منظمة العمل العربية
المركز العربى للتأمينات الإجتماعية
الخرطوم

الحلقة القطرية حول:

الحماية الاجتماعية
وأثرها على كفاءة الأداء وزيادة الإنتاج

المقرر عقدها بالجامعة العمالية بالقاهرة
من ٢٤ : ٢٦ ديسمبر ٢٠١٧

محاضرة عن:

النظم التكميلية
ودور مؤسسات القطاع الخاص بقطاع التأمين
فى الحماية الاجتماعية

* **تمهيد : فى الحماية الإجتماعية تستوعب النظم التأمينية الإجتماعية والتكميلية** (تنامى وشدة الأخطار وتعدد صور الحماية الإجتماعية مع تدرج نظم التأمين الإجتماعى).
* **فى تكامل مزايا التأمين الإجتماعى مع التدابير التأمينية التكميلية الخاصة.**
* **فى تحفيز النظم التكميلية الخاصة الذاتية ومن خلال شركات التأمين.**
* **فى النظم التكميلية الخاصة سبيلاً لتفعيل الحماية الإجتماعية.**
* **فى النظم التكميلية وتطور الحقوق العمالية الدولية.**

إعداد
أ.د. سامى نجيب
خبير تأمين إستشارى ومحكم
أستاذ التأمين بجامعة بنى سويف
رئيس شعبة بحوث وإدارة الأخطار والتأمين
أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا
إستشارى التأمين بالمجلس الأعلى للجامعات المصرية

تمهيد

فى الحماية الإجتماعية تستوعب النظم التأمينية الإجتماعية والتكميلية

(تلازم تنامى وشدة الأخطار وتعدد صور الحماية الإجتماعية مع تدرج سريان نظم التأمين الإجتماعى)

إذا كان لنا التطلع لآفاق الحماية الإجتماعية وتطويرها على المستوى العربى والقطرى فإن علينا فى البداية أن ندرك أن الحماية الإجتماعية تستوعب مختلف النظم التأمينية الإجتماعية والتكميلية .. وأن ندرك أنه رغم الحاجة المتزايدة للحماية الإجتماعية فإنه نظراً لتعدد صور الحماية فى عالمنا المعاصر فإن شمول نظم التأمينات الإجتماعية الإجبارية لكافة قطاعات العاملين ولكافة أنواع التأمينات يتم تدريجياً بكافة الدول والمجتمعات وبالتالى فلابد من تكامل تدابير التأمين الإجتماعى مع تدابير التأمين الخاص ونظم أصحاب الأعمال لتحقيق الحماية الإجتماعية بالقدر الضرورى لإستدامة النمو الإقتصادى ومواجهة التحديات الإقتصادية بما يتفق مع الأحوال السكانية.

وفى ضوء ذلك وبتفهم الأخطار وإنعكاساتها يمكن الإنطلاق نحو تطوير الحماية الإجتماعية والتأمينية **فى إطار الخصائص السكانية القائمة بمراعاة فهم وآثار وإنعكاسات تدرج نظم للتأمين الإجتماعى أفقياً ورأسياً** (تمتد أفقيا تدريجيا لجميع القوى العاملة وتمتد تدريجيا رأسيا للتأمين الصحى وتأمين البطالة لكل مؤهل للعمل قادر عليه وراغبا فيه)**.**

وهكذا يتعين تكامل تدابير التأمين الإجتماعى الإجبارية مع تدابير التأمين الخاص التعاقدية التى يوفرها أصحاب الأعمال والنقابات المهنية والحرفية لتوفير مستويات ونظم تكميلية للعاملين بإستهداف الوفاء بإحتياجات العامل كإنسان (محور الحماية الإجتماعية ووسيلتها وهو غايتها) **... ومن هنا تهتم تلك النظم بالحد من الأخطار وتقرير التعويض الكاف عند توقف أو إنقطاع الدخل خلال فترة الحياة العملية وما بعدها** بإستهداف توفير القدرة الإقتصادية لإستدامة الحياة الكريمة.

وتأسيساً على ذلك ندرك أهمية إنشاء وتحفيز النظم التكميلية سبيلاً لتفعيل الحماية الإجتماعية بمراعاة الآتى:

١- تنامى إنشاء وتطوير **النظم التكميلية** مع تطلعات وآمال العاملين لمستويات معيشة أفضل**:**

مع نهاية القرن العشرين أحدثت المتغيرات التكنولوجية ثورة علمية عالمية (ذات أبعاد متعددة وجوهرية) **تلازمت معها ثورة فى مجال الإتصالات ونقل المعلومات بين الدول والمجتمعات وصاحب ذلك إنسياب تنقل السلع والخدمات بين الدول وتزامن مع ذلك تنقل الأيدى العاملة والأموال وتبادل القيم والتقاليد الفكرية والثقافية وهكذا أصبحت**

المجتمعات المختلفة تعمل في إطار نظام عالمي جديد يتيح والتكنولوجيا العصرية لكافة الأفراد والمشروعات على مستوى كافة دول العالم حيث تتوافق الحقوق القانونية والإجتماعية للقوى العاملة وللإنسان على المستوى الدولى والإقليمى وعلى المستوى المرضى.

وإذا ما كان للعولمة إيجابياتها وسلبياتها فقد أدت إلى سياسات إقتصادية جديدة وتحولات جوهرية فى النشاط والنهج الإقتصادى وفى ملكية المشروعات العامة وأدت إلى محدودية الدور التقليدى للدولة وتنامى دور القطاع الخاص ونشأة فى أسواق المال الشركات الكبرى متعددة الجنسيات التى إمتد نشاطها للأسواق النامية لتقدم لشعوبها سلعا أفضل وأكثر تنوعا عن تلك التى توفرها الشركات المحلية.

٢- النظم التكميلية إنعكاساً إيجابياً للتغيرات الإقتصادية والإجتماعية:

كان للتحولات (وفتح الحدود أمام تنقل السلع والخدمات) **إنعكاساتها السلبية التى واجهت العديد من المؤسسات المالية بالعديد من الأسواق الناشئة ومن بينها الأسواق فى الشرق الأوسط.**

وقد أدى تلازم التحولات الإقتصادية (بمراعاة الآثار السلبية لحرية التجارة والخدمات بين الدول والمنافسة الشرسة المصاحبة لتلك التحولات) **مع التطور التكنولوجى على المستوى الدولى لعديد من الآثار السلبية على العمالة خاصة** من حيث تحجيم عدد العاملين وتخفيض أصحاب الأعمال للعمالة الدائمة **والإتجاه نحو تعيين العاملين المؤقتين** (حتى يسهل على صاحب العمل التخلص منه) **وتعدد حالات التقاعد المبكر وبالتالى تدنى مستويات الأجور لقطاعات من العاملين وفى ذات الوقت إرتفاعها بعديد من القطاعات والشركات** (الكبيرة) **وتزايد بالتالى دور ومجالات النظم التكميلية.**

٣- النظم التكميلية لمواجهة الآثار السلبية للأزمات المالية المحلية والعالمية:

مع تعدد وحدة الأزمات المالية على المستوى المحلى والدولى نشأت وتعددت صور الحماية الإجتماعية وفى ذات الوقت أدت ثورة الإتصالات إلى محدودية قدرة الحكومات على توفير الخدمات بمستوى مرضى وكاف يحقق التنمية المتوازنة المستدامة (التى تستهدف تحسين عدالة توزيع خدمات التعليم والرعاية الصحية ويحد من إرتفاع معدلات الأمية ويرفع من القدرة على الكسب).

فى

تكامل مزايا التأمين الإجتماعى مع التدابير التأمينية التكميلية الخاصة

(التى تقوم بها الشركات والنقابات إتفاقا وتباين الأجور وتعدد صور الحماية الإجتماعية)

*** تدابير الحماية الإجتماعية إهتمام مشترك بين هيئات التأمين الإجتماعى ومنظمات أصحاب الأعمال والعمال:**

أدت التغيرات والتحولات الإقتصادية إلى تطورات عديدة فى نظم وصور الحماية الإجتماعية (التى نشأت إلى جوارها أساليب مالية توفر المعاشات وفقاً للمدخرات الفردية) **على كل من المستوى القومى** (التأمينات الإجتماعية) **وعلى المستوى الفئوى لمنظمات أصحاب الأعمال والنقابات** (ذاتياً ومن خلال برامج التأمين الفئوية الخاصة) **... وقد تنوعت التدابير التى يقدمها قطاع التأمين** (وعقود التأمين الجماعى) **وتلك التى يوفرها أصحاب الأعمال بوضع لوائح تقرر مكافآت وتعويضات نهاية خدمة فى إطار تشريعات العمل.**

وهكذا تتعدد أساليب الحماية الإجتماعية لتشكل إطارا ينظم الضمان الإجتماعى على المستوى القومى ويساير التطور الجذرى الذى تمر به المجتمعات إجتماعيا وإقتصاديا (سعيا نحو غد أفضل) **والذى تعددت آثاره على سوق وآليات العمل، من جوانب عديدة أهمها:**

١- أصبح هناك دور جديد (وهيكل إقتصادى جديد) للدولة من حيث مدى سيطرتها على المشروعات الإقتصادية بالقطاع العام وإنتقال ملكية الشركات العامة للقطاع الخاص فيما يعرف بالخصخصة.

٢- تعدد هياكل المشروعات الإقتصادية مع تنامى سيطرة الشركات متعددة الجنسية والشركات الكبيرة (تدعمها إستثمارات البنوك وشركات التأمين) على أهم القطاعات الإقتصادية وتعدد علاقات العمل الحر وإتباع إقتصاديات السوق وآلياته.

٣- تزايد إهتمام مختلف الدول بتطبيق المعايير والإتفاقيات والتوصيات الدولية مع فتح الحدود أمام تنقل السلع والخدمات .

٤- إتساع الفجوة بين الدخول ومستويات الأجور مع تنامى وتعاظم دور الشركات متعددة الجنسية مما يستلزم تدابير مالية تهتم بتحقيق توازن إجتماعى وإقتصادى يتفق مع الظروف الإقتصادية الجديدة مع مراعاة مستويات ومعايير العمل الدولية- بقدر الإمكان - فى ضوء تلك الظروف الإقتصادية.

وفى هذا الإطار فإنه بمراعاة الدور الإقتصادى والإجتماعى الذى تلعبه نظم التأمين الإجتماعى والذى يحقق العديد من المصالح على مستوى كل من الفرد والمشروع وعلى المستوى القومى (حيث تحل مزايا التأمين أو بعض أنواعه محل مدخرات الأفراد ومحل التزامات المشروع تجاه العاملين به والتزامات المجتمع ككل تجاه أفراده) **فإنها تتميز بتعدد**

مصادر التمويل (ويصبح ثلاثيا) **حيث يساهم كل من المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال والدولة ذاتها فى تمويل نفقات المزايا ... ومع تعدد مصادر التمويل وتكامل قدراتها تمتد نظم التأمينات الإجتماعية لجميع قطاعات المجتمع وتهتم بكافة الأخطار التى يتعرض لها الإنسان دون تمييز بين فرد وآخر وبين قطاع وآخر.**

ولنا أن نضيف هنا إلى أنه مع تعدد المتغيرات المالية والإقتصادية فى ظل ثورة الإتصالات تنامت مطالب الشعوب بتحسين الحقوق التأمينية وتعظيمها ليس فقط لضمان الحد الأدنى للمعيشة بل لضمان مستوى المعيشة .. ومن هنا تعددت التدابير والجهود لتوفير الحياة الكريمة ... وقد كان لأصحاب الأعمال دورهم فى هذا المجال وتنوعت جهودهم لتحقيق مستوى متميز من الحقوق التكميلية يتجاوز المقرر بنظم التأمين الإجتماعى **وقاموا فى هذا الشأن بتوفير العديد من صور الخدمات المالية وإنشاء الصناديق الإدخارية والتأمينية لتقديم حماية تأمينية تكميلية لتلك التى توفرها نظم التأمين الإجتماعى** (سواء لضمان التعويض الكامل لعناصر الدخل دون حدود قصوى أو لمواجهة بعض الأخطار أو الأعباء الإجتماعية التى لا تهتم بها التأمينات الإجتماعية) **... وقد تعددت صور تلك التدابير والخدمات لتأخذ صورة الحسابات الإدخارية المؤجل أداءها حتى إنتهاء الخدمة** [1] **وقد تأخذ صورة مزايا دورية تماثل المعاش يمولها أصحاب الأعمال** (وفى بعض الأحيان تكون هناك إشتراكات من العمال)**.**

وقد إمتد التطور إلى تشريعات العمل لتقرر إلتزام أصحاب الأعمال بتقديم مبالغ محددة specified payments **أو خدمات مباشرة لعمالهم قد يكون من بينها أداء معين من دفعة واحدة** lump-sum gratuities **عند سن معين أو فى حالة العجز أو توفير رعاية طبية أو مدفوعات فى الأجازات المرضية** Sick Leave **أو مزايا أمومة** payment of maternity **أو إعانات عائلية** family allowance **أو رعاية طبية أو أداء مزايا نقدية لفترات قصيرة أو طويلة** temporary or long-term cash benefits **فى حالات الإصابة أو مكافآت وتعويضات فى حالات إنهاء الخدمة قبل بلوغ السن المقرر للتقاعد.**

وهكذا تهيأت الظروف والأحوال التى تستلزم آفاقاً جديدة لوضع إطار عام لما يسمى بنظم التأمين التكميلية الشاملة إلى جانب الحقوق المعاشية الأساسية للتأمينات الإجتماعية ويكون لأصحاب الأعمال ذوى العمالة والأجور المتميزة (التى تتجاوز المتوسطات السائدة) **توفير نظم خاصة لضمان مستوى المعيشة الذى يتميز به العاملون لديهم والذى لم تمتد إليه نظم التأمينات الإجتماعية.**

---

(١) حيث تتميز الأجور فى بعض المنشئات بإرتفاعها النسبى عن الحدود القصوى للأجر الذى تتوافر له الحماية من خلال نظم التأمين الإجتماعى .. وهنا يتم إنشاء النظم التكميلية.
ويكون الهدف تراكم رأسمال Accumulated Capital **يحل محل دخل الشخص عند تحقق أحد أخطار التقاعد أو العجز أو المرض** ill health **أو التعطل .. وقد يتيح حصول الورثة على رأس المال المتراكم فى حالة الوفاه.**

ولنا هنا إدراك إن مع التطور والتقدم الإقتصادى والصناعى تعددت الأخطار [1] وتنوعت وإشتدت الخسائر الناشئة عن تحققها وتعددت الحاجة إلى إستحداث الوسائل التى تهتم بالتعامل مع تنوع وشدة تلك الأخطار سواء بالحيلولة دون وقوعها أو تخفيض معدلات تكرارها Frequency وشدتها Severity وأصبحت إدارة الأخطار Risk Management من العلوم التى تدرس على مستوى الجامعات والتى تخصص لها إدارات مستقلة بالهيئات والمشروعات.

ومع ذلك فمهما تعددت التدابير التى تلجأ اليها الحكومات ومنشئات أصحاب الأعمال والنقابات إتفاقاً وتعدد الأخطار فإن التقدم الإقتصادى والتطور الفكرى والإجتماعى يأتى لنا بأخطار جديدة يتعين علينا التعامل معها ومواجهة آثارها المادية Financial Losses **ومن هنا يتعين على المهتمين بالنظم التكميلية للعاملين التطلع المستمر للتطوير بما يتفق مع تطلعات المؤمن عليهم فى عالم الحركة والتغيرات وبما يلزم للتعامل مع الأخطار المعاصرة.**

* النظم التكميلية الخاصة تحقق مستوى إضافى لمزايا التأمينات الإجتماعية:

نشير هنا إلى أنه فى عالم المتغيرات تتباين فئويا مستويات الأجور وتختلف ظروف التشغيل بين قطاعات العاملين وتتنافس الشركات فى السعى نحو توفير مزايا للعاملين أفضل من تلك التى يوفرها نظام التأمين الإجتماعى القومى لعموم قطاعات العاملين بأجر.

ومن التدابير التأمينية الفئوية المتعارف عليها عالميا تأتى نظم التأمين الخاصة للعاملين لتوفير حماية تأمينية تكميلية للحقوق التامينية التى تقررها نظم التأمين الإجتماعى للعاملين (وعادة ما تعتبر تلك النظم من أهم مطالب التجمعات العمالية والفئوية حيث تتميز بالعديد من المزايا المالية التى تستهدف تأكيد انتماء العاملين إلى المشروعات والمنظمات التى يعملون لحسابها مما يجعلها إلى جانب كونها مطلباً عمالياً فهى محلا لترحيب رجال الإدارة وأصحاب الأعمال).

---

(١) يستخدم لفظ الخطر Risk فى صناعة التأمين وإدارة الأخطار بعدة معان فقد يستخدم بمعنى سبب الخسارة المؤمن منه The peril against insured كالمرض والإصابة وقد يستخدم بمعنى إحتمال الخسارة Probablity of loss كإحتمال العجز أو الوفاه وقد يستخدم بمعنى الخسارة ذاتها loss كالأجر أو الدخل المفقود وقد يستخدم للدلالة على الشخص (أو الشئ) المعرض للخطر The subect matter of insurance وقد نعنى بالخطر حالة عدم التأكد من الخسارة المالية Uncertanty of financial loss أو حالة عدم التأكد ذاتها من وقوع حادث ما Uncertainty as to the outcome of an event ومن هنا فإن علينا إستخلاص المعنى المقصود من سياق العبارة.

ومن الجدير بالإشارة هنا إلى أنه نتيجة لعوامل تاريخية وإتباع مبدأ التدرج فى تطبيق نظم التأمين الإجتماعى فلم تنشأ أنواع التأمينات الإجتماعية فى وقت واحد ومن هنا جاءت مسمياتها مستنده إلى أكثر من مفهوم من مفاهيم الخطر ولك أن تدرك ذلك إذا لاحظت أن تأمين المرض وإصابات العمل قد إتخذا سبب الخسارة أساسا للتسمية فى حين أن تأمين البطالة وتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة قد إتخذا الحالة الناشئة عن تحقق الخطر أساسا للتسمية فالخطر هنا هو التعطل أو بلوغ مرحلة معينة من العمل أو المرض أو الإصابة.

وحيث يمتد مجال نظم التأمين الخاصة إلى أية جماعة من الأفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة إجتماعية أخرى فإنها تمتد إلى العاملين وإلى غيرهم من المهنيين والحرفيين فى تجمعاتهم المهنية والنقابية ... ومن ناحية أخرى فإن الحقوق التأمينية التى تقدمها تلك النظم الخاصة تتعدد وتتنوع وبالتالى فهى تتعامل مع الأخطار التى تتعامل معها نظم التأمين الاجتماعى (الشيخوخة والعجز والوفاة والتعطل والمرض والإصابة) **كما تتعامل مع مختلف الأخطار** (كزواج العضو وذريته ووفاة المعالين .. الخ).

وهكذا فإن تدابير التأمين الخاصة التى تنشئها النقابات (المهنية والحرفية) **لأعضائها** وتلك التى تنشئها الشركات للعاملين بها **تحقق مستوى إضافى للمزايا التى تقدمها نظام التأمين الإجتماعى** وقد توفر حقوق تأمينية إضافية لحالات لا يتعامل معها نظام التأمين الإجتماعى **... مع مراعاة أن نظم التأمين الخاصة تختلف فى طبيعتها وفى الأسلوب الإكتوارى لتقدير قدرتها على الوفاء بإلتزاماتها عن تلك التى تتميز بها نظم التأمين الإجتماعى القومية كما تتعدد المزايا التى تتعامل معها على النحو التالى :**

١- عضوية تدابير التأمين الخاصة إختيارية وحركة الإنضمام والإنسحاب مكفولة (فى حين أن مجال نظام التأمين الإجتماعى إجبارى وتقتطع إشتراكاته جبراً من جميع الخاضعين له الذين لا يجوز لهم الانسحاب من النظام طالما امتد إليهم).

٢- تتحدد المزايا وشروط وحالات إستحقاقها ومستواها بما يتفق والإحتياجات الفئوية وفى حدود القدرات التمويلية المتاحة على مستوى كل فئة على حدة (فى حين يتحدد هيكل مزايا نظام التأمين الإجتماعى وحالات وشروط إستحقاقها ومستواها فى ضوء الإحتياجات والقدرات التمويلية المشتركة على مستوى كافة فئات الخاضعين للنظام، وبمعنى آخر فإن محور التدابير الخاصة إرادة وقدرات أعضائها فى حين أن محور نظام التأمين الإجتماعى إرادة وقدرات المجتمع ككل).

وبالطبع فإن نظم التأمينات الاجتماعية تهتم بالوفاء بالاحتياجات التأمينية المشتركة على المستوى القومى باعتبار أن محورها إرادة المجتمع ككل، ومن هنا تتلاشى إرادة ورغبات الأفراد ويتحدد مستوى المزايا وحالات وشروط إستحقاقها بما يحقق الأهداف الإجتماعية والسياسية القومية، وبما يتفق مع الظروف والأحوال الاقتصادية فى المجتمع ككل.

هذا ويتيح تعامل نظم التأمين الخاصة (وكذا نظم أصحاب الأعمال) **بجماعات من الأشخاص تجمعهم رابطة مهنة واحدة أو عمل واحد فإن لكل منها طابعه التأمينى والقدرة التمويلية الخاصة التى تتيح التعامل مع إلإحتياجات التأمينية لجماعة الأعضاء ...** وفى هذا تتصف أحكام كل من البرامج التكميلية ومزاياها بقدر من المرونة يجعلها تتلاءم مع الحاجات الفردية **فى ضوء فلسفة مؤداها أن فاعلية الحماية التأمينية التكميلية وتأكيد إنتماء العاملين للشركة يعتبران الوجه الآخر لفاعلية نظام الأجور من حيث أثر كل منهما على نجاح الشركة وتقدمها.** ومن هنا تصاغ المزايا وشروطها ويتحدد مستواها بمراعاة سلوك العاملين ومدى إنتمائهم للشركات التى يعملون بها.

فى
تحفيز النظم التكميلية الخاصة الذاتية ومن خلال شركات التأمين

*** أهمية إستدامة تدعيم منظمات أصحاب الأعمال والعمال فى تفعيل الخدمات الإجتماعية بتدابير ذاتية ومن خلال مؤسسات التأمين الخاصة:**

تؤكد الاتجاهات العالمية المعاصرة على أهمية تفعيل الحقوق العمالية وإمتدادها لما يسمى بالنظم التكميلية لتلك التى توفرها الدولة للعاملين .. وعلى المستوى العربى نلمس الحاجة لسيادة تلك المفاهيم والتدبير نزولاً على تنامى معدلات التضخم حيث ترتفع معدلات الأسعار عن معدلات تزايد الدخول وتنخفض بالتالى القيمة الحقيقية للأجور.

ولنا أن نضيف على المستوى العربى تزايد الحاجة إلى نظم الحماية التأمينية والإجتماعية التكميلية وحيث لا يقتصر الأمر (خاصة بالدول الغنية سكانياً) **على مجرد الحاجة إلى توفير فرص العمل وإنما يمتد إلى أن تكون الفرص ذات مستوى مناسب لتوفير حياة كريمة للعامل لتحقيق مستوى معيشة كاف ومستدام يمتد للأجيال القادمة مع النمو السكانى وتحسين صور الرعاية الإجتماعية.**

ومن هنا ننادى حكوماتنا الرشيدة فى عصرنا الحديث بإستهداف توفير الرفاهية والتقدم الإقتصادى والإجتماعى للقوى العاملة بإعتبارهم ثروتها السكانية الواعدة وبالتالى يتعين تعظيم الحوافز لتعظيم الطاقة البشرية التى يمكن أن تضيف للإقتصاد والمجتمع ويصبح لتزايد السكان مردوداً إقتصادياً إيجابياً وليس عبئاً مالياً بما يستلزمه ذلك من وضع سياسة جديدة تتفق ومراحل النمو التى يمر بها المجتمع والمجالات الإستثمارية المتاحة لايجاد فئات قادرة على خدمة مراحل التنمية بالمجتمع وتنفيذ المشروعات المطلوبة بمراعاة:

١- مدى المتغيرات التى أدت إلى محدودية الدور التقليدى للحكومات فى مجال توفير وتفعيل الخدمات الإجتماعية [١] وفى ذات الوقت تنامى دور منظمات أصحاب الأعمال والعمال فى تدعيم ضمان مستوى الدخول وفى تفعيل الخدمات الإجتماعية من خلال مؤسسات التأمين الخاص.

وقد ضاعفت من أهمية تلك التدابير تنامى ظاهرة التضخم حيث ترتفع الأسعار بمعدلات عاليه لم تكن معهودة من قبل، **ومن هنا فإن رفع مبالغ المزايا النقدية من خلال نظم التأمين الإجتماعى القومية لا يؤدى بمفرده الى إرتفاع حقيقى فى مستوى معيشة العاملين مما أدى إلى نشأة ونمو النظم التكميلية.**

---

(١) أدت الأزمات المالية إلى قيام العديد من الدول باللجوء للمنظمات المالية الدولية للإقتراض بما إستتبعه ذلك من سياسات إقتصادية تحد من قيام الحكومات بمفردها بتوفير الخدمات الإجتماعية بالقدر الكاف.

٢- أكدت التطورات التكنولوجية المعاصرة الدور الفعال للنظم التكميلية فى التدابير القومية للتأمينات الإجتماعية خاصة حيث لا تمتد تشريعات العمل والحماية الإجتماعية.

ومن هنا تأتى أهمية تكامل النظم الخاصة للحماية الإجتماعية التكميلية للحقوق التأمينية التى توفرها نظم التأمينات الاجتماعية.

*** تفعيل وتدعيم الحوار الإجتماعى بين أطراف الإنتاج لتوفير الحقوق العمالية التكميلية** للحقوق التى توفرها نظم التأمينات الإجتماعية**:**

تعتبر معايير العمل وتوصياتها بتفعيل حقوق العمال التأمينية وغيرها من من صور الحماية الإجتماعية التكميلية من خلال الحوار الإجتماعى ودور التنظيمات النقابية.

هذا وتعمل تنظيمات منظمات أصحاب الأعمال والنقابات إلى توفير الحقوق التكميلية الخاصة ذاتياً أو من خلال هيئات التأمين الخاص من خلال لوائح خاصة أو عقود تأمين جماعية لتوفير حقوق وخدمات تأمينية إضافية تكميلية لنظم التأمين الإجتماعى بما يتفق والظروف والأحوال الإقتصادية والإجتماعية للعاملين بكل منشأة وفقاً للهيكل العمرى للعمالة ومستويات وعناصر الأجور.

ومن هنا فإن من أهم المبادئ العملية لنظم التأمين الإجتماعى إمتدادها التدريجى لقطاعات العاملين أفقياً ورأسياً وحيث يتعين فى ذات الوقت شمول الحماية الإجتماعية لكافة القوى العاملة نشأت الحاجة إلى إنشاء نظم تكميلية يتكامل دورها مع الدور العملى للتأمينات الإجتماعية كحق أساسى وأصيل للقوى العاملة تكميلى للحماية الإجتماعية للتأمين الإجتماعى، وفى جميع الأحوال يجب أن تتكامل الحقوق التأمينية والإجتماعية للعاملين مع إحتياجاتهم بالمستوى والتنوع الذى يحقق التوازن بين المزايا الحتمية لضمان الحد الأدنى لنفقات المعيشة وبين الحقوق التى يتم تدبيرها للمؤمن عليهم من خلال نظم التأمين الإجتماعى.

وحيث يتعين تفعيل نظم كافية للحماية الإجتماعية الشاملة للعاملين يتعين تحفيز وإنشاء نظم تكميلية لتوفير التأمين التكميلى الذى يلبى الإحتياجات الفئوية الخاصة لجماعة من العاملين عادة ما تجمعهم رابطة عمل أو مهنة أو حرفة واحدة بمراعاة تناسب مع شدة الإحتياج.

وقد تأكدت أهمية توفير الحماية الإجتماعية من خلال:

١- ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٦٦ الصادر عن الجمعية العامة بشأن الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ومن بينها حق العمل الذى يتيح لكل فرد كسب معيشته فى إطار من تدابير ملائمة لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق والحفاظ عليه.

٢- إهتمام إتحادات ومنظمات أصحاب الأعمال والعمال على المستوى الدولى والمحلى بمواجهة آثار تلازم إنخفاض معدلات النمو الإقتصادى فى السنوات الأخيرة، من خلال بذل الجهود من أجل تحقيق أفضل إستخدام ممكن للموارد البشرية من أجل التنمية وتأمين العمل الذى يكفل إستدامة مستوى المعيشة خلال فترة الحياة العملية للعامل وبعد تقاعده كحق تصونه وتدعمه الدول المختلفة إستهدافاً للعدالة الإجتماعية وظروف العمل العادلة والحماية الإجتماعية للمواطنين وللقوى العاملة.

٣- تخفيف الأعباء والمشاكل الإجتماعية فى حالات فقد أو وقف الدخل للتقاعد أو المرض أو الإصابة للعامل ولأسرته من بعده تحقيقاً للإستقرار وتأكيداً للإنتماء وبوجه عام لتنمية الموارد البشرية.

٤- تشجيع تنقل العمال داخل قطاعات العمل المتماثلة بتوفير مستوى متماثل أو موحد للعاملين فى ذات الصناعة أو المهنة أو الحرفة بتمكينهم من الحصول على تدابير رعاية إجتماعية متماثلة حفاظاً على خبراتهم ومهاراتهم المكتسبة لذات الأعمال، مع الإجتهاد فى تهيئة ظروف حياتية وعملية مرضية بما يكفل عدم إنصراف الأيدى العاملة إلى أنشطة إنتاجية أخرى.

فى
النظم التكميلية الخاصة
سبيلاً لتفعيل الحماية الإجتماعية (الضمان الإجتماعى)

*** النظم التكميلية من التدابير والمكونات الأساسية للحماية الإجتماعية:**

أكد التقرير العالمى للحماية الاجتماعية الصادر (عن منظمة العمل الدولية) **فى شأن إتجاهات الضمان الإجتماعى** على المستوى الدولى (للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥) **أهمية تفعيل وتكامل تدابير الحماية الإجتماعية لتوفير الحماية الاجتماعية الكافية لتفعيل الإعلان العالمى لحقوق الإنسان** (فى إهتمامه بتحقيق الضمان الاجتماعى للإنسان فى شيخوخته وفى حالات المرض والعجز) **ولإرساء التنمية الشاملة والعدالة الإجتماعية.**

وقد أكد التقرير أن الحماية الاجتماعية سياسة رئيسية لتحقيق النمو الشامل للعاملين وزيادة إنتاجيتهم. [١]

وقد إتضحت جلياً أبعاد وأسس وتدابير الحماية الاجتماعية التى تحقق أهدافها التى تدور حول الإستقرار والتقدم الإقتصادى والمجتمعى الكفيل بمواجهة الأزمات المالية والاقتصادية والدعم المستمر لقدرات

ومن هنا إهتمت العديد من الدول (المتقدمة والنامية) **بدعم وتطوير أنظمة الحماية الاجتماعية لتحقيق التنمية الشاملة** (فالصين، على سبيل المثال، اقتربت من تحقيق التغطية الشاملة للمعاشات التقاعدية ورفعت الحد الأدنى للأجور بشكل كبير. وأسرعت البرازيل من عملية توسيع نطاق الحماية الاجتماعية ورفع الحد الأدنى للأجور منذ عام ٢٠٠٩) **وفى ذات الإتجاه إهتمت بعض الدول منخفضة الدخل كموزامبيق بمد نطاق الحماية الاجتماعية** (فى كثير من الأحيان من خلال شبكات ضمان مؤقتة وبمستويات فائدة منخفضة جداً) **وبذلت العديد من البلدان جهوداً تستهدف إقامة برامج حماية اجتماعية** كجزء من أنظمة حماية أكثر شمولاً.

---

(١) تؤكد بولاسكى نائبة مدير عام منظمة العمل الدولية أن قضية الحماية الاجتماعية أصبحت أكثر الحاحاً فى ظل غياب الاستقرار الاقتصادى، وضعف النمو وتزايد اللامساواة، وهى أيضاً مسألة يجب أن يوليها المجتمع الدولى أهمية كبيرة فى أجندة التنمية.

وقالت ايزابيل أورتيز، مديرة قسم إدارة الحماية الاجتماعية فى منظمة العمل الدولية: أنه على عكس التصور العام قامت حكومات ١٢٢ دولة أوربية بترشيد وتحجيم أوضاعها المالية العامة ونفقاتها العامة (مقابل ٨٢ دولة من الدول النامية).

وأضافت أورتيز: وقد إمتدت التدابير التقشفية إلى نظم التقاعد والصحة والرعاية الاجتماعية وقامت أغلب الدول نحو الحد من مجال التطبيق أو التمويل والغاء الإعانات وتخفيض أو الحد من عدد العاملين فى المجال الصحى والاجتماعى أو أجورهم. وفى الواقع، فإن السكان يتحملون الأعباء المالية للتقشف والتعديل فى حين ينخفض مستوى التشغيل وتزداد الحاجة إلى زيادة الدعم وليس تخفيضه.

ومن هنا نشأت وتطورت نظم المزايا التكميلية الخاصة لمد الحماية التأمينية والإجتماعية إلى المجالات التى لم تمتد إليها نظم التأمينات الإجتماعية الإجبارية فى مراحل تطورها التدريجى سواء من حيث الأخطار أو المزايا أو من حيث مستوى وشروط الإستحقاق (حوالى ٥٠% ممن تجاوزوا سن التقاعد لا يحصلون على معاشات الشيخوخة التقاعدية. وبالنسبة للكثيرين ممن يحصلون على تلك المعاشات فان معاشاتهم متواضعة لا تكفى لإنتشالهم من وطأة خط الفقر. ومن المتوقع تحقق ذلك مستقبلاً بالنسبة للمعاشات الدنيا فى ١٤ بلداً أوروبياً على الأقل ... ويشير تقرير لمنظمة العمل الدولية إلى أن حوالى ٤٧% من سكان العالم غير مشمولين بأى نظام أو برنامج للرعاية الصحية وتتجاوز النسبة ٩٠% من السكان فى الدول منخفضة الدخل مع تنامى التحديات فى مجال توفير الخدمات الصحية لجميع القوى العاملة)**.**

وتؤكد توصية منظمة العمل الدولية بشأن الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية (رقم ٢٠٢ لعام ٢٠١٢) **توافق الحكومات ومنظمات أصحاب العمل والعمال فى ١٨٥ دولة على ضرورة تفعيل الحماية والضمان الاجتماعى.**

* المشاركة الثلاثية بين منظمات أصحاب الأعمال والعمال:

ومع شمول وأهمية أحكام توصية الأرضيات الوطنية لتدعيم تدابير الحماية الاجتماعية الصادرة عن الأمم المتحدة تفعيلاً للضمان الإجتماعى[١] **يلاحظ الآتى:**

أ - **أكدت الديباجة حق الإنسان فى الضمان الإجتماعى** (الحماية الإجتماعية) **وحتميته** إقتصادياً وإجتماعياً **للتنمية وتحقيق المساواة والعدالة الإجتماعية والحد من الفقر.** [١]

---

(١) جاءت ديباجة تقرير التوصية كما يلى:

وإذ يعتبر أنّ الضمان الاجتماعى **استثمار فى الأشخاص،** يمكنّهم من التكيف مع التغيرات فى الاقتصاد وفى سوق العمل، وأنّ نُظم الضمان الاجتماعى تعمل كمثبتات آلية اجتماعية واقتصادية، وتساعد على حفز الطلب الإجمالى فى أوقات الأزمات وما بعدها، وتساعد على دعم عملية الانتقال إلى اقتصاد أكثر استدامة،

وإذ يعتبر أنّ تحديد أولويات السياسات الرامية إلى تحقيق النمو المستدام طويل الأجل المرافق للإدماج الاجتماعى، يساعد على مغالبة الفقر المدقع ويخفض من أوجه إنعدام المساواة والفوارق الاجتماعية داخل الأقاليم وفيما بينها،

وإذ يسلّم بأنّ الانتقال إلى العمالة المنظمة وإرساء نظم مستدامة للضمان الاجتماعى، مساندان لبعضهما البعض

وإذ يذكّر بأنّ إعلان فيلادلفيا يعترف بالتزام منظمة العمل الدولية أمام الملأ بالمساهمة فى "تحقيق ... مد نطاق تدابير الضمان الاجتماعى بحيث تكفل دخلاً أساسياً لجميع المحتاجين إلى مثل هذه الحماية وتوفير رعاية طبية شاملة"، ،

=

ب- حددت التوصية أهداف ومجال ومبادئ أرضيات الحماية الإجتماعية أساساً للضمان الإجتماعى من خلال:

(١) إقامة وصيانة أرضيات للحماية الاجتماعية، حيثما تنطبق، **باعتبارها عنصراً أساسياً لنُظمها الوطنية بشأن الضمان الاجتماعى؛**

(٢) تنفيذ أرضيات الحماية الاجتماعية ضمن استراتيجيات **لمد نطاق الضمان الاجتماعى تضمن تدريجياً مستويات أعلى من الضمان الاجتماعى لصالح أكبر عدد ممكن من الناس**، مسترشدة بمعايير منظمة العمل الدولية بشأن الضمان الاجتماعى.

(٣) تشمل أرضيات الحماية الاجتماعية العديد من التدابير عبارة عن مجموعات من الضمانات الأساسية التى تتكامل بإستهداف توفير مستوى من الضمان الاجتماعى يضمن مستويات المعيشة ومواجهة المشاكل الإجتماعية.

(٤) تلبية الاحتياجات الخاصة بمراعاة تنوع الأساليب والنُهج ونُظم تقديم الخدمات بالإتساق والتكامل بين المؤسسات المسؤولة عن توفير الحماية الاجتماعية **والخدمات التى تعزز توفير نُظم الضمان الاجتماعى** والمشاركة الثلاثية مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال، بالإضافة إلى التشاور مع المنظمات الأخرى ذات الصلة.

وهكذا نخلص إلى أن أرضيات الحماية الاجتماعية تشمل المجالات الأساسية للضمان الاجتماعى والتى تكفل (كحد أدنى وطوال الحياة) **لجميع المحتاجين إمكانية الحصول على الرعاية الصحية الأساسية وتأمين الدخل الأساسى**، للحصول على السلع والخدمات

= وإذ يأخذ فى الاعتبار الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، لا سيما المادتان ٢٢ و٢٥ منه، والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما المواد ٩ و١١ و١٢ منه،

وإذ يأخذ فى الاعتبار كذلك معايير الضمان الاجتماعى لمنظمة العمل الدولية، لا سيما اتفاقية الضمان الاجتماعى (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢) وتوصية تأمين الدخل، ١٩٤٤ (رقم ٦٧) وتوصية الرعاية الطبية، ١٩٤٤ (رقم ٦٩)، ويشير إلى أنّ تلك المعايير لا تزال ذات أهمية مستمرة وما فتئت تشكل مراجع مهمة بالنسبة لنظم الضمان الاجتماعى،

وإذ يذكّر بأنّ إعلان منظمة العمل الدولية بشأن **العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة** يعترف بأنّه "ينبغى لالتزامات الدول الأعضاء وللمنظمة وجهودها المبذولة لتنفيذ الولاية الدستورية لمنظمة العمل الدولية، بما فى ذلك من خلال معايير العمل الدولية، ولوضع العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق فى صميم السياسات الاقتصادية والاجتماعية، أن تقوم على ... "٢" وضع وتعزيز تدابير للحماية الاجتماعية ... تكون مستدامة ومكيفة مع الظروف الوطنية، بما فيها ... توسيع الضمان الاجتماعى ليشمل الجميع"،

وإذ يأخذ فى الاعتبار القرار والاستنتاجات بشأن المناقشة المتكررة عن **الحماية الاجتماعية (الضمان الاجتماعى)**، التى اعتمدها مؤتمر العمل الدولى فى دورته المائة (٢٠١١)، والتى تعترف بالحاجة إلى توصية تكمّل معايير منظمة العمل الدولية القائمة بشأن الضمان الاجتماعى، وتوفر الإرشاد للدول الأعضاء فى إقامة أرضيات للحماية الاجتماعية تكون موضوعة بما يتناسب مع ظروفها ومستوياتها الإنمائية الوطنية، كجزء من نُظم الضمان الاجتماعى الشاملة،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات بشأن أرضيات الحماية الاجتماعية، التى تشكل موضوع البند الرابع من جدول أعمال الدورة،

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل توصية،

يعتمد فى هذا اليوم الرابع عشر من حزيران/ يونيه من عام ألفين واثنى عشر التوصية التالية، التى ستسمى توصية أرضيات الحماية الاجتماعية، ٢٠١٢.

الضرورية والتى تشمل **الرعاية الصحية الأساسية، بما فى ذلك رعاية الأمومة، وتأمين الدخل الأساسى** (المستوى الأدنى المحدد على الصعيد الوطنى) **للأشخاص فى سن العمل** غير القادرين على كسب دخل كافٍ، **لا سيما فى حالة المرض والبطالة والأمومة والإعاقة .. وتأمين الدخل الأساسى** (المستوى الأدنى المحدد على الصعيد الوطنى) **للأشخاص المسنين.**

كما نخلص إلى وجوب توفير النظم التى تضمن إستحقاق وإستدامة الدخل الأساسى لتوفير الحياة الكريمة للعاملين والتى توفرها منظمات أصحاب العمل وللعمال.

وينبغى للاستراتيجيات الوطنية تحقيق مستويات أعلى من الحماية لصالح أكبر عدد ممكن من الناس، بما يعكس القدرات الاقتصادية والمالية تكون متسقة مع أهداف السياسات الوطنية، وأن تسعى إلى تنسيق سياسات الضمان الاجتماعى مع السياسات العامة الأخرى مع السعى نحو سد الثغرات فى مستويات الحماية من خلال وضع خطط مناسبة ومنسقة بفعالية، سواء كانت قائمة على الاشتراكات أو غير قائمة عليها، أو جمعت بين الوجهين.

وبوجه عام فإن التوصيات الدولية تؤكد أهمية رصد التقدم المحقق فى تنفيذ أرضيات الحماية الاجتماعية لمد نطاق الضمان الاجتماعى، **من خلال آليات مناسبة** من بينها المشاركة الثلاثية مع منظمات ممثلة لأصحاب العمل وللعمال، تعمل على تطوير وسريان الضمان الاجتماعى أفقياً وعمودياً.

فى
النظم التكميلية
وتطور الحقوق العمالية الدولية

أدت ثورة الإتصالات إلى فتح حدود الدول أمام تنقل رءوس الأموال والقوى العاملة لتصبح أمام تشريعات عالمية للعاملين تتفق مع تعاظم دور الشركات متعددة الجنسية وحرية تنقل القوى العاملة وتمثل واقعا جديدا لتنظيم علاقات العمل تتعاظم فيه أهمية الحوار الإجتماعى كوسيلة سلمية ديمقراطية للتوافق بين العمال وأصحاب الأعمال (بديلا عن الصراع التقليدى الذى لم يعد مجديا) **مع تطور دور الحكومات وتعاظم دور القطاع الخاص والشركات متعددة الجنسيات** (الذى تملك العديد من المشروعات العامة والضخمة التى كانت تمتلكها وتديرها الحكومات من خلال القطاع العام) **بما أدى إلى قيام هياكل قانونية جديدة تنظم علاقات وشروط العمل تتيح التوافق حول الحقوق والإلتزامات العمالية إعمالا** لتوصيات وإتفاقيات العمل العربية والدولية الصادره بشأن الحقوق العمالية (والتأمينية) [١].

وقد أكدت الخبرة الدولية جدوى وفاعلية الحوار الإجتماعى منهجا سلميا للتشاور والمفاوضة الإجتماعية وسبيلا للتوصل لحلول توافقية لتنظيم علاقات العمل بين إتحادات العمال ومنظمات أصحاب الأعمال بما يتفق وحتمية إستقرار علاقات العمل وتدعيما للتعاون بين شركاء العمل الثلاث[٢].

وهكذا أصبحت التشريعات العمالية والإتفاقيات الإجتماعية حدثا إجتماعيا يؤثر ويتأثر بالتغيرات والتحولات الإقتصادية تعبر عن الظروف والأحوال التى تمر بها المجتمعات وتصور آمالها وسبل تحقيقها بمراعاة طموحات الأفراد وإحتياجاتهم وتنظيم علاقاتهم التى تمس الحياة الإقتصادية والإجتماعية (والتى تستمد أهميتها من أهمية العمل كقيمة إنسانية وإجتماعية وإقتصادية)**.**

ووفقا لذلك نشأت وتطورت النظم التكميلية الخاصة للعاملين بالشركات التى تهتم بتوفير مستويات متميزة من الحماية التامينية تتفق ومستويات الأجور المتميزة للعاملين

(١و٢) توفير ظروف العمل اللائق يعمل على إستدامة القدرة التنافسية :
كشفت الخبرات العمليه عن إرتباط إستدامة القدرة التنافسية للمشروعات بالسعى نحو تحسين إنتاجية العمال وتوفير ظروف العمل اللائق (وفقا لما تقرره الإتفاقيات والتوصيات الدولية) **الصادره عن منظمات العمل الدولية والعربية ولما تنص عليه تشريعات العمل الصادرة** (فى مجال الحد الأدنى للأجور وتدابير حماية العمال وتنظيم ساعات العمل وصور الضمان الإجتماعى) **من خلال المساواه فى الحقوق، وتأمين بيئة العمل وحسم أسباب النزاع الإجتماعى والتوافق حول اخلاقيات العمل والسلوك فى مجال التشغيل، وبوجه عام العمل بإستراتيجيات الإدارة الأخلاقية تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠١٣ الصادر عن برنامج الأمم المتحده الإنمائى UNDP، صـ٥٥**

والتى تتجاوز المتوسطات العامة السائدة بالمجتمع والتى تهتم بها نظم التأمين الإجتماعى السارية إستجابة للتطور المستمر فى الظروف الإقتصادية والإجتماعية ويتأكد دورها فى تنمية الموارد البشرية وفقاً **لمبادئ الحوار الإجتماعى والمفاوضات الجماعية من أجل تحقيق البيئة التوافقية لرفع مستويات المعيشة** (وتوسيع مظلة الضمان الإجتماعى وتوفير الحماية الإجتماعية.

أن تكامل الحقوق المقررة بنظم التأمينات الإجتماعية مع المزايا التى توفرها منظمات أصحاب الأعمال والعمال يتيح تحقيق الحماية الإجتماعية المناسبة إجتذاب ذوى المهارات والكفاءات والإحتفاظ بها والتصدى للتحديات التى تواجه العاملين.

وتنص مختلف تشريعات العمل المعاصرة (وكافة المعايير العربية والدولية) **على إلتزام أصحاب الأعمال بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل وتوفير الإحتياطات والإجراءات والتدابير اللازمة للوقاية من المخاطر والكوارث الصناعية والطبيعية المحتملة** (إعداد برامج طوارئ لحماية المنشآت والعاملين فيها).

كما تنص مختلف تشريعات العمل على إلتزام المنشئات بتوفير الخدمات الإجتماعية والصحية ووسائل الإسعافات الطبية وتوفير وسائل الوقاية من حوادث العمل ووسائل المعيشة فى المناطق البعيدة عن العمران (حيث يلزم توفير التغذية المناسبة والمساكن الملائمة).

الفهرس

*** تمهيد : فى الحماية الإجتماعية تستوعب النظم التأمينية الإجتماعية والتكميلية** (تلازم تنامى وشدة الأخطار وتعدد صور الحماية الإجتماعية مع تدرج سريان نظم التأمين الإجتماعى) ٢-٣

*** فى تكامل مزايا التأمين الإجتماعى مع التدابير التأمينية التكميلية الخاصة ٤-٧**

- تدابير الحماية الإجتماعية إهتمام مشترك بين هيئات التأمين الإجتماعى ومنظمات أصحاب الأعمال والعمال ٤

- النظم التكميلية الخاصة تحقق مستوى إضافى لمزايا التأمينات الإجتماعية ٦

*** فى تحفيز النظم التكميلية الخاصة الذاتية ومن خلال شركات التأمين ٨-١٠**

- أهمية إستدامة تدعيم منظمات أصحاب الأعمال والعمال فى تفعيل الخدمات الإجتماعية بتدابير ذاتية ومن خلال مؤسسات التأمين الخاصة. ٨

- تفعيل وتدعيم الحوار الإجتماعى بين أطراف الإنتاج لتوفير الحقوق العمالية التكميلية للحقوق التى توفرها نظم التأمينات الإجتماعية **..... ٩**

*** فى النظم التكميلية الخاصة سبيلاً لتفعيل الحماية الإجتماعية ١١-١٤**

- النظم التكميلية من التدابير والمكونات الأساسية للحماية الإجتماعية . ١١

- المشاركة الثلاثية بين منظمات أصحاب الأعمال والعمال ١٢

*** فى النظم التكميلية وتطور الحقوق العمالية الدولية ١٥-١٦**

*** الفهرس ١٧**